ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 460-478



# حق الزوجة في المسكن بين التشريع والممارسة القضائية

# Right of wife to housing between legislation and judicial practice

شيخ سناء*
جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان/ الجزائر
chikhsanaa@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/01/30 تاريخ قبول المقال: 2021/02/25 تاريخ نشر المقال: 14 /03/ 2021

**الملخص:**

من أهم الحقوق التي تنشأ للزوجة نتيجة عقد الزواج هو حقها في السكن، فهو أمر ضروري لاستقرار الأسرة وديمومة الزواج، ففيه يجد الزوجين الراحة والطمأنينة والسكينة.

ويجب أن تتوافر في هذا المسكن شروط أساسية ليكون مسكنا شرعيا يؤمن للزوجة استقلاليتها ويحفظ لكل من الزوجين أسرارهما، لكن المشرع الجزائري أغفل ذكر هذه الشروط مما أدى إلى تدخل القضاء لتحديدها معتمدا في ذلك على آراء الفقه الإسلامي.

**الكلمات المفتاحية:** المسكن الزوجي، الزوج ، الزوجة، التشريع، القضاء.

**Abstract:** One of the most important rights created for the wife as a result of the marriage contract is her right to housing,which is essential for family stability and the sustanability of marriage.In this way the epouses find comfort, and tranqulity .

This home must have basic conditions to be a legitimate home that guarantees the wife her independence and keeps each epouse their secrets.However The Algerian legislature did not mention these conditions,which led to a Judicial intervention to determine them on the basis of Islamic jurisprudence

**Keywords:** Marital home, husband, wife, legislation, judiciary

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 460-478



**المقدمة:**

تعدّ الأسرة اللّبنة الأساسية في بناء المجتمع، وانّ الزواج هو الطريق لبناء الأسرة السليمة، فقد حضّ الإسلام عليه وأمر به لكونه العلاقة الطبيعية والشرعية بين الرجل والمرأة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء".

ومتى تمّ الزواج بين الرجل والمرأة نجم عنه آثار عديدة، ولكنني أخصّ بالذكر المسكن فهو دعامة أساسية في استقرار الأسرة وديمومة الزواج، وهذا مصداقا لقوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُوهُنّ لِتُضَيّقُوا عَلَيْهِنّ".

إنّ حق الزوجة في المسكن يحفظ لها كرامتها ويؤمن لها استقلاليتها لذا فهو موضوع هامّ، تناوله المشرع الجزائري في موضعين، بداية باعتباره أثرا من آثار عقد الزواج – الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 04 من الأمر 02/05 بأنه عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي– من آثاره أن ينفق الزوج على زوجته، وتشمل النفقة إلى جانب الأكل والكسوة والعلاج، السكن وأجرته. ولكن حتى نكون بصدد مسكن شرعي فلابد من توافر شروط فيه، وهذا ما سأتناوله فيما يلي من خلال توضيح هذه الشروط المتطلبة، ثم تبيان النتائج المترتبة عن عدم توفير الزوج السكن المطلوب منه (المبحث الأول). ثم تعرض المشرع للسكن الزوجي باعتباره أثرا من آثار للطلاق، فلمن يؤول السكن الزوجي للزوج أم للزوجة؟ وهذا يقتضي مناقشة موضوع السكن الزوجي على مرحلتين: خلال فترة العدة، ثم بعد انتهائها، والحالة التي يكون فيها المسكن ملكا للزوج، وعندما لا يكون مملوكا له (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مسكن الزوجية كأثر لعقد الزواج

منح المشرع الجزائري الزوجة الحق في الاستفادة من السكن باعتباره أثرا من آثار عقد الزواج، إذ نصّ في المادة 78 من قانون الأسرة على حق الزوجة في نفقة السكن، وجعله في المرتبة الثالثة بعد الأكل والملبس، لذا يتعين بداية تعريفه (المطلب الأول)، وتحديد شروطه حتى يعتبر شرعيا (المطلب الثاني)، ثم توضيح الحكم القانوني في حال عجز الزوج عن توفيره (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: تعريف المسكن الزوجي

تناول المشرع الجزائري تنظيم حق الزوجة في المسكن بموجب نصوص قانون الأسرة [1] إذ نص في المادة 74 منه على ما يلي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة مع

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 460-478



مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون، كما نص في المادة 78 قانون الأسرة على ما يلي: "تشمل النفقة: الغذاء، والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

من خلال ما سبق، يتبين أنّ المشرع منح الزوجة الحق في السكن بمجرد انعقاد الزواج على الوجه الشرعي، وتخصيصا بعد دخول الزوج بزوجته[2] أو بدعوتها إليه ببينة، لأنّ المشرع اعتبر السكن أو أجرته جزءا من النفقة.

ولقد أيّد القضاء الجزائري هذا النهج التشريعي، من خلال العديد من الأحكام القضائية التي منحت الزوجة الحق في المسكن كنتيجة لقيام عقد الزواج، من ذلك القرار الصادر بتاريخ: 1985/11/4 الذي جاء فيه ما يلي: "... متى كان من الأحكام الشرعية أن للزوجة الحق في مطالبة زوجها بإسكانها منفردة ..." [3]، وكذلك القرار الصادر بتاريخ 1986/01/13 الذي قضى بما يلي: "من المقرر فقها وقضاء أنّ إسكان الزوجة بعيدة عن أقارب زوجها حق من حقوقها"[4].

هذا وقد أجمع الفقه على تعريف المسكن الزوجي بأنّه: ذلك المكان المعد من قبل الزوج –بحسب حاله وحالها– للسكن فيه مع زوجته والمشتمل على كل المرافق الضرورية للحياة الزوجية من مكان للنوم والطبخ ودورة المياه، إضافة إلى الأفرشة وأدوات الطبخ [5] وبمعنى آخر هو: المكان الذي يأوي إليه الزوج والزوجة ويقيهما من الحر والبرد، وبإمكانهما العيش فيه دون ضيق أو حرج.

## المطلب الثاني: شروط المسكن الزوجي

منح المشرع الجزائري الزوجة الحق في المسكن ولكنه لم يحدد الشروط الواجب توافرها فيه حتى نكون بصدد مسكن شرعي، لهذا وجب اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لمقتضيات المادة 222 من قانون الأسرة التي تناولت شروط المسكن الزوجي بكثير من التفصيل والإيضاح[6].

كما تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنّ القضاء الجزائري تدخّل أيضا لسدّ هذا الفراغ التشريعي من خلال منح حلول للقضايا المطروحة أمامه مستندا في ذلك على أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن بين الشروط الواجب توافرها في مسكن الزوجية ما يلي:

### أولا: السكن المنفرد

بالرجوع إلى القضاء الجزائري نجد أحكامه مستقرة على حق الزوجة في السكن المنفرد، وهو في ذلك يفرق بين حالتين: حقها في السكن المنفرد عن أهل الزوج، ثم حقها في السكن المنفرد عن الضرة.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 460-478



## 1- السكن المنفرد عن أهل الزوج

استقرّ القضاء الجزائري على أنّه من حق الزوجة السكن المنفرد عن أهل الزوج، ومن قبيل ذلك ما قررته المحكمة العليا في عدة قرارات لها من بينها القرار الصادر بتاريخ 1986/01/13[7] والذي قضت فيه بما يلي: "من المقرر فقها وقضاء أنّ إسكان الزوجة بعيدة عن أقارب زوجها حق من حقوقها، وان تمادى الزوج في رفض طلب توفيره لها لا يخوّل له الشرع إجبارها على العودة إلى السكن الذي يسكنه أقاربه ..."، وكذلك القرار الصادر بتاريخ 1998/05/19[8] والذي قضت فيه بما يلي: "من المقرر شرعا أنّ للزوجة الحق في السكن المستقل عن أهل الزوج وذلك لقول خليل ولها الامتناع أن تسكن مع أقاربه".

ولقد قضت المحكمة العليا بحق الزوجة في السكن المنفرد عن أهل الزوج ولو لم تحتفظ بهذا الحق عند إبرام عقد الزواج، أو سبق لها أن سكنت مع أقارب زوجها ثم اشتكت منهم بسبب الضرر اللاحق بها بسببهم[9].

هذا، وبالإطلاع على القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، يتبين أنّها اعتبرت رفض الزوجة الرجوع إلى بيت الزوجية شريطة توفير سكن مستقل لها عن أهل الزوج لا يعد نشوزا[10]، كما قضت بأنّ مطالبة الزوجة بحقها في سكن مستقل لا يعد مساسا بالطاعة الواجبة عليها تجاه زوجها[11].

## 2- السكن المنفرد عن الضرة

أباح المشرع الجزائري تعدّد الزوجات في حدود الشريعة الإسلامية، ولكنه قيّده ببعض الشروط نص عليها في المادة الثامنة من قانون الأسرة، ومن بينها ضرورة العدل بين الزوجات، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجدها تلزم الزوج بالعدل الظاهر المستطاع أي التسوية بين الزوجات في النفقة وحسن المعاشرة.

تجدر الإشارة إلى أنّ تعديل قانون الأسرة بمقتضى الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، منح القاضي (رئيس المحكمة) سلطة ترخيص الزواج الجديد بعد التأكد من قدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية [12].

وما يهمّنا في هذا المجال هو التساؤل عمّا إذا كان الزوج ملزما بإقامة مسكن مستقل لكل زوجة عن الزوجة الأخرى؟

بالرجوع إلى القضاء الجزائري نجد أحكامه مستقرة على أنّه من حق الزوجة الاستقلال بمسكن منفرد عن الضرة، إذ أنّ الضرر مفترض بمجرد السكن مع الضرة وليست بحاجة إلى إثباته بمشاجرة ونحوه[13].

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 460-478



هذا وقضت المحكمة العليا بأنّ امتناع الزوجة عن الرجوع إلى المسكن الذي تقيم فيه الضرة لا يعدّ نشوزا، ومن قبيل ذلك القرار الصادر عنها بتاريخ: 1987/03/29 والذي قضت فيه بما يلي: "من المقرر أنّ النشوز لا يعمل به شرعا إلا إذا وفر الزوج لزوجته كل مطالبها المحكوم بها، ولما كان من الثابت في قضية الحال أنّ الزوج لم يقم بواجب الإسكان المنفرد عن الضرة لزوجته الطاعنة الذي تضمنه الحكم الصادر لصالحها، ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين اعتبروها ممتنعة عن الرجوع ومؤاخذتها بحرمانها من حقوقها الواجبة لها يكونون بقضائهم كما فعلوا خرقوا كل القواعد الشرعية ...".

وإذا كان القضاء مستقرا على أنّه يجب على الزوج أن يوفر لزوجته سكنا منفردا عن الضرة، إلا أنه لم يشر في أحكامه إلى ضرورة المساواة في المساكن بين الزوجات، مما قد يدفع الزوج إلى التحايل، غير أنّ المشرع تدارك هذا النقص من خلال الأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة والذي اشترط فيه على القاضي حتى يسمح للزوجة بإمكانية التعدد أن يتأكد من قدرته على توفير العدل، الذي يوجب على الزوج أن يوفر لكل واحدة من زوجاته سكنا مساويا للآخر.

## ثانيا: أن يكون السكن مناسبا لحال الزوج والزوجة

بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري، نجد المشرع اعتبر في المادة 78 منه أنّ السكن أو أجرته جزء من النفقة، كما نص في المادة 79 من نفس القانون على أنّ القاضي عند تقديره للنفقة عليه أن يراعي حال الطرفين أي الزوج والزوجة وظروف المعاش.

غير أنّه إذا أخذنا بعين الاعتبار الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون رقم: 11/84 المتضمن قانون الأسرة والتي كانت تنص على ما يلي: "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه ..."، فنلاحظ أنّ المشرع اعتبر أن تقدير النفقة يكون بحسب وسع الزوج فقط.

إذن، نلاحظ أنّ المشرع وقع في تناقض، فهو تارة يراعي في تقدير النفقة حالة الزوجين معا، وتارة أخرى حال الزوج فحسب.

وأمام هذا التناقض التشريعي، وقع القضاء في نفس التناقض، فنجد المحكمة العليا أحيانا تذهب إلى أنّ تقدير النفقة يكون بحسب حال الزوجين ومن قبيل ذلك قرارها الصادر بتاريخ 1984/04/02 والذي قضت فيه بما يلي: "من المقرر شرعا أنّ تقرير النفقة يفرض للزوجة من حقوق على زوجها يخضع لتقدير قضاة الموضوع فإنّ تسبيبه وبيان حالة الزوجين بيانا مفصلا من غنى وفقر يدخل في صميم القانون الذي هو خاضع للرقابة، فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد انتهاكا لقواعد شرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية"[14]، وكذلك القرار الصادر بتاريخ 1999/03/1[15] والذي قضت فيه بما يلي: "من المقرر قانونا أنّه في تقدير النفقة يراعي القاضي حال الطرفين وظروف المعاش".

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 460-478



وفي قرارات قضائية أخرى، نجد المحكمة العليا تعتبر حال الزوج هو المرجع في تقدير النفقة ومن قبيل ذلك قرارها الصادر بتاريخ 1980/12/15[16] والذي قضت فيه بما يلي: " إن تقدير النفقة يتم حسب وسع الزوج والواقع المعاش" ونفس الحكم في قرارها الصادر بتاريخ 1989/1/16[17] والذي قضت فيه بما يلي: "من المقرر شرعا وقانونا أنّ تقدير النفقة يكون حسب وسع الزوج ...".

وإن كان الراجح وفقا لما ذهب إليه القضاء بأغلب قراراته خاصة الحديثة منها[18] والتي من شأنها إلغاء القرارات القديمة أنّ نفقة المسكن تكون بالنظر إلى حال الزوجين معا وظروف المعاش ، و من ثم إذا كان مثلهما لا يسكن الا قصرا ثبت لها قصر، أمّا إذا كان مثلهما لا يسكن الا شقة لتوسط حالهما كان للزوجة ذلك، وإن كان مثلهما يقطن دارا واحدة لها مرافق خاصة كان للزوجة مثل هذه الدار أو الحجرة، أمّا إذا ثبت الفقر من جهة الزوج وحده كان لها ما يقدر عليه، أمّا إذا ثبت الفقر من جهتها كان له إسكانها في سكن متوسطي الحال.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري تدارك هذا التناقض في الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة، إذ ألغى نص المادة 1/37 من القانون رقم 11/84، ومن ثم فعلى القاضي أن يراعي عند تقديره لنفقة السكن حال الزوجين معا وظروف المعاش.

### ثالثا: أن يكون المسكن مشتملا على المرافق الضرورية

يشترط أن يحتوي السكن على المرافق الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها، كمكان للطبخ، ومصادر المياه، وأن يكون مستوفيا لكل ما يلزم السكن من فراش وآنية وأدوات منزلية. ويتم تحديد نوعية هذه المرافق بناء على العرف السائد، وبحسب وسع الزوج والزوجة كما رأينا آنفا.

إذا وفّر الزوج لزوجته مسكنا زوجيا تتوافر فيه كل الشروط السابق ذكرها، فلا يمكن للزوجة مطالبة الزوج بأجرة السكن لأنها تعدّ بديلا لعدم توفير الزوج المسكن الشرعي، كما أنّ امتناعها من الانتقال إلى المسكن بدون مانع شرعي يجعلها ناشزة ولا تستحق النفقة[19].

## المطلب الثالث: جزاء تخلف الزوج عن توفير المسكن الزوجي

إنّ الزوج ملزم بتوفير المسكن الشرعي لزوجته، إلا أنّه قد يعجز أحيانا عن توفيره، وأحيانا أخرى يماطل ويمانع، فما هو الحكم القانوني إذا لم يوفّر الزوج لزوجته المسكن أو لم يكن على الوجه الشرعي؟

هذا ما سنراه فيما يلي:

### أولا: حق الزوجة في طلب التطليق استنادا إلى نص المادة 1/53 من قانون الأسرة

نصّ المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون الأسرة أنّه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق عند عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون"، كما نصّ في المادة 78 من نفس القانون على ما يلي: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسّكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

إذا أخذنا بأحكام المادتين السالفتي الذكر، يمكن أن نستنتج بأنّ المشرع منح الزوجة التي لم ينفق عليها زوجها الحق في اللجوء إلى القاضي من أجل إلزامه بذلك، فإن عجز كان لها الحق في طلب التطليق، وبما أنّ السكن أو أجرته جزء من النفقة، فإذا لم يوفره الزوج كان لها الحق في رفع أمرها للقاضي، فإن صدر حكم لصالحها ولم ينفذه الزوج، فلها الحق في طلب التطليق ما لم تكن عالمة بإعساره قبل إبرام عقد الزواج.

وهذا ما أكد عليه القضاء الجزائري في قراراته، ومن قبيل ذلك القرار الذي أصدرته المحكمة العليا بتاريخ 1987/02/23[20] والذي قضت فيه بما يلي: "متى كان من المقرر شرعا أنّ للزوجة الحق في السكن المنفرد بعيدا عن أهل الزوج، فليس معنى هذا أن تطلق إذا لم يكن لها ذلك حالا بل يجري عليه ما يجري على النفقة ...".

غير أنّ المشرع لم ينص في قانون الأسرة على المدة التي ينتظرها القاضي بعد إلزام الزوج بتوفير نفقة السكن للحكم بالتطليق، غير أنّه يمكن الاستناد إلى المدة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات والخاصة بالمهلة الممنوحة للزوج للإنفاق وإلا حكم عليه جزائيا وهي شهرين، وهي نفس المدة التي نص عليها القضاء الجزائري، ومن قبيل ذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/11/19[21] والذي قضت فيه بما يلي: "متى كان من المقرر فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أنّ عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد على شهرين متتابعين يكون مبررا لطلبها التطليق عن زوجها ...".

إذن، إذا عجز الزوج أو رفض توفير المسكن أو عدم توافر البيت على الشروط القانونية، أو عند رفض دفع أجرة المسكن، في كل هذه الحالات يجوز للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء لاستصدار حكم بعدم الإنفاق، وعليها إثبات ذلك، فإذا ثبت هذا للقاضي وألزمه بموجب حكم بنفقة السكن كان للزوجة أن تبلغ هذا الحكم النهائي للزوج، فإن مضى شهران، وأصرّ الزوج على موقفه، جاز لها الرجوع أمام القضاء لطلب التطليق بناءا على نص المادة 1/53 من قانون الأسرة.

## ثانيا: حق الزوجة في طلب التطليق للضرر

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 460-478



منح المشرع الجزائري الزوجة الحق في طلب التطليق للضرر وفقا لمقتضيات المادة 10/53 من قانون الأسرة. ويتخذ الضرر اللاحق بالزوجة في هذا المجال حالتين، سأتناول كل حالة على حدى بشيء من التفصيل:

### 1- الحالة الأولى:

إذا تضررت الزوجة بسبب إقامتها مع أهل الزوج أو مجاورتهم لها، وطالبته بالسكن المنفرد فلم يوفره لها، خول لها المشرع الحق في طلب التطليق للضرر بناء على نص المادة 10/53 من قانون الأسرة، وهذا ما أكد عليه القضاء الجزائري في القرار الصادر بتاريخ: 1971/03/03 والذي قضى فيه بما يلي: "إنّ القواعد الشرعية تقرّ للزوجة الحق في مطالبة زوجها بإسكانها منفردة مستقلة عن أهله، ولو لم تكن احتفظت بذلك الحق حين عقدة النكاح، أو سبق لها أن سكنت مع أقارب بعلها ثم اشتكت الضرر بسبب جوارهم، وحيث أنّ المستفاد من مراجعة القرار أنّ الزوجة أسّست طلبها على الانفصال بالسكن عن أهل الزوج على الضرر الذي تشكوه من العيش مع أختين له عانستين تعيشان تحت سقفه، موضحة أنّ هاتين تتعديان عليها بقساوة المعاملة والإهانة والضرب والشتم، وحيث لم يأخذ قضاة الموضوع باعتبار تلك الشكوى واتفقوا بإلزام الزوج بإعداد المسكن المطلوب بشق لاحق لدار أهله وفي جوارهم مباشرة، مع أنّ الزوجة تشتكي من ذلك الجوار نفسه فلهذا يكون قرارهم هضم حقا ثابتا للزوجة شرعا، مما يعرضه للنقض والإبطال".

كما يمكن أن تتضرر الزوجة بسبب إقامتها مع الضرة أو عند مجاورتها لها، عندها يمكنها أن تطالب بالتطليق للضرر اللاحق بها إذا لم يوفّر لها الزوج السّكن المنفرد ومن قبيل ذلك ما قررته المحكمة العليا بتاريخ 1986/01/13 [22] والذي جاء فيه ما يلي: "حيث أنّ الطاعن ينادي بإرجاع المطعون ضدها في سكن يجمعها مع ضرتها، وهو أمر رفضته هذه، ومع هذا الاختلاف فلا سبيل لحل سوى ما سلكه القرار المطعون فيه، فإسكان الزوجة منفردة واجب لها كوجوب النفقة، وإن لم تقبل البقاء مع زوجها وطلبت التطليق للضرر أجيبت له".

هذا، ويجب على الزوج أن يراعي العدل بين زوجاته في السكن فإذا وفر لأحداهن سكنا وترك الأخرى مع أهله فيمكنها أن تطالب بالتطليق لعدم العدل بناء على نص المادة 06/53 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق ... مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه".

تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن للزوجة أن تثبت الضرر بجميع الوسائل القانونية باعتباره واقعة مادية، باستثناء الضرر الناجم عن الضرة فهو مفترض.

### 2- الحالة الثانية:

قد يلحق الزوجة ضرر إذا طال أمد النزاع بينها وبين الزوج، فلها أن تطلب التطليق للضرر، وهذا ما أكد عليه القضاء الجزائري في القرار الصادر بتاريخ 1985/05/20[23] والذي قضت فيه المحكمة العليا بما يلي: "من المقرر شرعا أنه إذا طال أمد النزاع بين الزوجين ولحق الزوجة من ذلك ضرر بيّن وأقنع القضاة بضرورة التفريق بينهما، فإنه لا سبيل من حال إلا بفك الرابطة الزوجية"، ونفس النهج سارت عليه المحكمة العليا في قرار آخر[24] اعتبر بمثابة اجتهاد قضائي قضت فيه بما يلي: "من المستقر عليه قضاء أنّه يجوز تطليق الزوجة لاستفحال الخصام وطول مدته بين الزوجين باعتباره ضررا شرعيا، ومتى تبين من قضية الحال أنّ الزوجة تضررت لمدة طول الخصام مع الزوج وأنّ الزوج هو المسؤول عن الضرر لأنّه لم يمتثل للقضاء بتوفير سكن منفرد للزوجة مما يجعل الزوجة متضررة ومحقة في طلبها التعويض، وعليه فإنّ قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة لطول الخصام وبتظليم الزوج وتعويض الزوجة طبقوا صحيح القانون".

من خلال ما سبق، يتضح جليا أنّه متى استمر أمد النزاع بين الزوجين، بخطأ من الزوج ولحق بالزوجة ضرر، كان لها الحق في المطالبة بالتطليق.

## ثالثا: طلب التطليق لنشوز الزوج

يقصد بالنشوز عدم وفاء أحد الزوجين بما للزوج الآخر من حقوق ناجمة عن عقد الزواج، أو بعبارة أخرى عدم الامتثال لأحكام عقد الزواج، وقد يكون النشوز صادر من الزوجة أو من الزوج، وفي هذه الحالة نص المشرع الجزائري في المادة 55 من قانون الأسرة على أنّه: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

الملاحظ أنّ القضاء الجزائري مستقر على أنّ إثبات النشوز لا يكفي فيه الادعاء أو شهادة الشهود، بل لابد من صدور حكم قضائي نهائي، وامتناع أحد الطرفين عن تنفيذه في محضر تنفيذ الحكم القضائي.

ومن ثم، إذا صدر حكم قضائي نهائي يلزم الزوج بتوفير مسكن شرعي لزوجته، وامتنع الزوج عن توفير السكن المحكوم به لها بموجب محضر امتناع يعتبر هذا نشوزا، ويحق للزوجة طلب التطليق والتعويض وفقا لمقتضيات المادة 55 من قانون الأسرة.

هذا ما أكدّ عليه القضاء الجزائري، ومن قبيل ذلك ما قررته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/04/21 والذي قضت فيه بما يلي: "من المقرر قانونا أنه عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر، وحيث أنّ القرار المنتقد قد قضى بطلاق المطعون ضدها

بعد نشوز الطاعن بامتناعه عن توفير السكن المنفرد المحكوم به لها حسب محضر امتناعه المؤرخ في: 1995/06/10، وهذا يعتبر منه نشوزا طبقا للمادة 55 من قانون الأسرة"[25].

أخيرا، يمكن القول أنه إذا غاب الزوج عن زوجته وفقا لمقتضيات المادة 110 من قانون الأسرة ولم يكن له عذر مقبول، ولم تجد زوجته نفقة المسكن أو حقها بالسكن، كان لها طلب التطليق للغيبة بناءا على أحكام المادة 5/53 من قانون الأسرة.

## المبحث الثاني: مسكن الزوجية كأثر للطلاق

لقد سبق وبينت أنّه من حق الزوجة على زوجها أن يوفر لها مسكنا زوجيا تتوافر فيه الشروط السابقة لأنّه بدون مسكن آمن يستحيل استمرار الحياة الزوجية وتحقيق المقاصد الشرعية من الزواج، ولكنّ الخلاف حول مسكن الزوجية يطرح عند الطلاق، فلأي منهما يؤول المسكن الزوجي للزوج أم للزوجة؟

هذا، ما سأناقشه على مرحلتين: خلال فترة العدة (المطلب الأول) وبعد انتهائها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: حق المطلقة المعتدّة في السكن

من المقرر في الفقه الإسلامي أنّ المطلقة تستحق النفقة مادامت في العدة ومهما كان سبب الفرقة، ونفس النهج سار عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 61 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: "ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

كذلك الأمر بالنسبة للقضاء الجزائري الذي قضى في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1984/10/22[26] بما يلي: "متى كان من المقرر شرعا أنّ نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة، فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية".

وبما أنّ توفير المسكن للزوجة جزء من وجوب النفقة لها، فإنها تستقر في المسكن الزوجي خلال فترة العدة وفقا لنص المادة 61 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ...".

غير أنّ الواقع عكس ذلك، لأنّه نظرا لضعف الوازع الديني بين المطلقين، والشقاق العميق بينهما وما ينجم عن ذلك من كراهية وعداء، فإنّ الزوجة غالبا ما تترك بيت الزوجية وتذهب إلى بيت أهلها إما طواعية، أو لأن الزوج طردها من المسكن بالضرب والعنف، وهو أمر يتنافى مع ما هو مقرر شرعا وقانونا.

تجدر الإشارة، إلى أنّ المشرع الجزائري نصّ في المادة 49 من القانون رقم 11/84، المتضمن قانون الأسرة على ما يلي: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".

نلاحظ أنّ الطلاق الذي يوقعه الزوج قبل الحكم لا يكون له أي أثر، وتبقى الزوجة في عصمة الزوج تتمتع بكامل حقوقها ومنها سكن الزوجية، وفي هذه الحالة قد تلجأ المطلقة عرفيا خلال المدة السابقة لصدور الحكم بالطلاق إلى إيجار منزل من مالها الخاص إن كان لها مال، أو الى مال وليها، وقد تضطر إلى الاستدانة، فما حكم هذه الأموال التي أنفقتها الزوجة في الإيجار وهي لا تزال في حكم الزوجة طبقا لأحكام المادة 49 من قانون الأسرة؟

إنّ أحكام الفقه الإسلامي واضحة في حالة ما إذا اضطرت الزوجة المعتدة إلى الاستدانة فقد اعتبرت الشريعة ذلك الدين حقا قويا يمكن لها مطالبة الزوج به أمام القضاء إذا امتنع عن أدائه مختارا.

أما المشرع الجزائري فلم ينص في قانون الأسرة على حكم الدين بالنفقة إلا في مادة واحدة هي المادة 80 التي تنص على ما يلي: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"، وقد جاءت هذه المادة عامة دون تحديد لأنواع النفقة المستحقة للزوجة خلال السنة التي تسبق رفع الدعوى، إضافة إلى أنّ مشكل إثبات النفقة بالبينة يبقى مطروحا لعدة أسباب أدبية واجتماعية ونفسية[27].

ونفس النهج سار عليه القضاء الجزائري، الذي بدوره لم يخصّص أنواع النفقة المستحقة للزوجة خلال السنة السابقة لرفع الدعوى.

## المطلب الثاني: حق المطلقة في السكن

هنا نفرق بين حالتين، الحالة التي يكون فيها مسكن الزوجية مملوكا للزوج (أولا)، والحالة التي لا يكون مملوكا له (ثانيا).

### أولا: السكن المملوك للزوج

كان المشرع الجزائري ينص على حق الزوجة المطلقة في السكن متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا في المادة 2/52 من القانون رقم:11/84 المتضمن قانون الأسرة وهي [28]

**1**- أن تكون المطلقة محكوما لها بالحضانة، وقد ذهب البعض إلى أنّه يجب أن تكون حاضنة لثلاثة أولاد فأكثر أما إذا لم يكن محكوما لها بحضانة مثل هذا العدد فلا يجوز للمحكمة أن تحكم لها بضمان المسكن مع المحضونين[29]، غير أنّ المحكمة العليا خالفت هذا الرأي في قرارها الصادر بتاريخ

1994/11/29[30] والذي قضت فيه بما يلي: "ولما ثبت من قضية الحال أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم المنتقد على أنّ الطاعنة لا يحق لها المطالبة بسكن لممارسة الحضانة أو بأجرته، إلا إذا كانت حاضنة لأكثر من ولدين، فإنهم بذلك قد أساؤوا تطبيق القانون وكان يتوجب عليهم إلزام المطعون ضده بتوفير سكن للحاضنة أو تسليم أجرته".

**2**- أن لا يكون لها ولي يستقبلها ويؤمن لها مسكنا، فإن وجد من يضمن لها المسكن هي ومحضونيها لا تعود بحاجة إلى مطلقها لتوفير المسكن.

**3**- أن يكون في استطاعة الزوج ماديا أن يضمن لها السكن، بمعنى أن يكون له أكثر من سكن وألا يكون سكن الزوجية وحيدا، وهذا ما أكدّ عليه القضاء الجزائري ومن قبيل ذلك قرار المحكمة العليا[31] الصادر بتاريخ 1999/06/15 والذي قضت فيه بما يلي: "للحاضنة الحق في البقاء في مسكن الزوجية متى ثبت أن للزوج مسكن آخر وهذا نظرا لمصلحة المحضونين".

وتجدر الإشارة، إلى أنّه لا يمكن منح المطلقة السكن إلا بتوافر الشروط السابقة مجتمعة وفقدان أي شرط منها كاف لحرمانها من هذا الحق، ومثال ذلك ما قررته المحكمة العليا في قرارها [32] الصادر بتاريخ 1991/04/23 والذي قضت فيه بما يلي: "... ولما كان من الثابت في قضية الحال أنّه لا يوجد أي دليل يثبت أنّ الطاعن يملك أكثر من سكن واحد زائد عن بيت الزوجية، فإنّ قضاة المجلس بقضائهم بحق المطلقة ببيت الزوجية يكونوا قد خرقوا القانون".

بالرجوع إلى القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، يتضح أنّ القضاء الجزائري راعى مصلحة المحضون ومنح حماية ولو نسبية لحق الزوجة في السكن بعد إسناد الحضانة لها، ومن قبيل ذلك قرار المحكمة العليا[33] الصادر بتاريخ 1998/03/17 والذي قضت فيه بما يلي: "للحاضنة الحق في البقاء في سكن الزوجية متى ثبت أنّ للزوج سكن آخر.

ومتى تبين من قضية الحال أنّ الطابق السفلي ممنوح لممارسة الحضانة فإنّ قيام الزوج بهبة هذا الطابق لوالديه بعد صدور الحكم بالطلاق يعتبر تهربا واحتيالا قصد حرمان الطاعنة من ممارسة الحضانة، وعليه فإنّ القرار المنتقد عندما ألغى الحكم المستأنف فيما يخص السكن الممنوح للطاعنة في الفيلا التي يملكها المطعون ضده، خالف أحكام المادة 52 من قانون الأسرة".

نستنتج مما سبق، أنّ القضاء اعتبر تصرف الزوج في الطابق السفلي من الفيلا قرينة على سوء نيته وقصده حرمان المطلقة ومحضونيها من السكن، إضافة إلى أنّه اعتبر السكن المكوّن من طابقين عبارة عن سكنين.

هذا، وقد اعتبر القضاء أنّ الزوج ملزم بدفع بدل إيجار المسكن الذي تمارس فيه الحاضنة رغم أنّ الحاضنة تعمل، لأنّ نفقة الأولاد ومن بينها الإيجار واجبة على الزوج سواء أثناء الزواج أو بعده، والمطلقة لا تستفيد من السكن الا بسب الحضانة لذا لم يلزمها القضاء بدفع الإيجار رغم أنّها عاملة وذلك في قرار المحكمة العليا [33] الصادر بتاريخ 1998/04/21 والذي جاء فيه ما يلي: "من المقرر قانونا أن أجرة السكن حيث تمارس الحضانة تكون على الوالد.

ومن ثم فإن قضاة المجلس كما قضوا بالحكم ببدل الإيجار للمطعون ضدها رغم أنها عاملة لكون أنّ أجرة سكن ممارسة الحضانة تكون على الوالد طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الأسرة، طبقوا صحيح القانون".

الملاحظ، أنّه يسقط حق المطلقة الحاضنة في السكن إذا تزوجت مرة ثانية، أو إذا ثبت انحرافها، أو بانتهاء مدة الحضانة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1990/12/23 والذي جاء فيه ما يلي[34]: "لا يكتسب حق السكن الممنوح للمطلقة باعتبارها حاضنة الصبغة النهائية بل ينتهي بانتهاء مدة الحضانة".

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد ألغى الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة، وتبنى صياغة جديدة في المادة 72 منه والتي تنص على ما يلي: "في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وان تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".

من خلال هذه المادة يتضح جليا أنّ المشرع – بهدف حماية الأبناء عند الطلاق من التشرد والضياع– ضمن حقهم في السكن الذي هو واجب على الزوج وحق للحاضنة من أجل تمكنها من ممارسة الحضانة، ومعنى ذلك أنّ الأب ملزم بتوفير سكن ملائم للمطلقة الحاضنة، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السكن ملكا له، أو أن يعمل على توفيره عن طريق الإيجار، أما إذا تعذر عليه لأسباب قانونية معقولة إيجاد مسكن ملائم للحاضنة فإنّه يلزم بدفع بدل الإيجار لهذه الأخيرة.

يلاحظ أنّ المشرع في قانون الأسرة لسنة 2005 حرص على حماية المطلقة وأولادها من التشرد والاستقرار بغض النظر عن عدد الحضونين، لذا نصّ على بقائها في بيت الزوجية حتى ينفذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن سواء ألزمه بتوفير سكن، أو بدفع بدل إيجار المسكن.

هذا وقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة المضافة بموجب الأمر رقم:05-02 على ما يلي: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على ذيل عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".

من خلال هذه المادة يتبين أنّ المشرع منح الزوجة الحق في اللجوء إلى رئيس المحكمة لطلب السكن بموجب أمر على عريضة فقط، وهذا الحل يعد ضمانا للزوجة الحاضنة في حالة طردها رفقة أولادها من محل الزوجية، إذ تستفيد بسكن يأويها وأبناءها مؤقتا لحين صدور حكم في الموضوع، على عكس القانون السابق الذي كان يجعلها عرضة للتشرد.

الملاحظ أنّ المشرع لم ينص على الحالات التي يسقط فيها حق الزوجة المطلقة في المسكن، والحقيقة أنّ الأمر واضح، لأنّ سبب منحها السكن هو الحضانة، فعند انتهائها أو سقوطها عنها تفقد حق السكن.

## ثانيا: السكن غير مملوك للزوج

لقد سبق وبيّنت الحالة التي يكون فيها المسكن ملكا للزوج، والآن سأتطرق للحالة التي يكون فيها مسكن الزوجية مستأجرا، فمن يحق له الانتفاع به؟ .

إنّ وصف المستأجر قاصر على من يبرم عقد الإيجار باسمه، فإقامة الزوجة بالمسكن لا يجعلها مستأجرة له، وإفادتها من عقد إيجار المسكن الذي أبرمه الزوج أساسه عقد الزواج، ويظل هذا الحق قائما طالما بقيت رابطة الزوجية، فالأصل أنّه ينقضي حق الزوجة من الانتفاع بمسكن الزوجية إذا انقضت الرابطة الزوجية بالطلاق.

غير أنّ المشرع كان يمنح في الفقرة الثانية من المادة 467 من القانون المدني- قبل تعديلها- القاضي سلطة تعيين أحد الزوجين الأجدر بالانتفاع بحق الإيجار، إذا تمّ الطلاق أثناء سريان عقد الإيجار آخذا بعين الاعتبار تكاليف الزواج بصفة عامة وحضانة الأولاد بصفة خاصة.

وانّه وفقا لأحكام القضاء الجزائري غالبا ما تسند حضانة الأولاد للأم، ومن ثم تستفيد الزوجة المطلقة من حق الإيجار عند وقوع الطلاق قبل انتهاء عقد الإيجار، إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من قانون الأسرة سابقا، وحاليا نص المادة 72 من الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة الجديد.

عندما يمنح القاضي الزوجة المطلقة الحق في الانتفاع بحق الإيجار، فإنها تعد مستأجرة للعين المؤجرة، ويحق لها التمسك بحق البقاء فيها، ومن ذلك قرار المحكمة العليا[35] الصادر بتاريخ 1984/12/31 الذي قضت فيه بما يلي: "متى كانت أحكام المادة 467 من القانون المدني صريحة في

النّص على اختصاص القاضي الذي يفصل في دعوى الطلاق بالفصل في موضوع سكن الحاضنة وتقرير الانتفاع بحق الإيجار".

غير أنّ انتفاع الزوجة الحاضنة بحق الإيجار وتمتعها بصفة المستأجر الأصلي لا يكتسب الصبغة النهائية، بل ينتهي بانتهاء مدة الحضانة، لأنّ هذا الحق مقصور على الانتفاع فقط وليس سندا للملكية[36].

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري ألغى الفقرة الثانية من المادة 467 من القانون المدني التي كانت تمنح القاضي سلطة تعيين أحد الزوجين الأجدر بالانتفاع بحق الايجار، ومن ثم يحكم القاضي على الزوج أن يدفع بدل الايجار للحاضنة طبقا لنص المادة 72 من قانون الأسرة.

عندما يكون مسكن الزوجية مملوكا لأهل الزوج أو أمه أو أخيه، فإنّ القول بالتصرف فيه لممارسة الحضانة لا ينسجم لا مع قانون الأسرة، ولا مع العادات والتقاليد، بحيث لا يعقل أن تطلق امرأة من رجل وتبقى تمارس حضانة أولادها عند أهله، ونفس الشيء ينطبق على مسكن الزوجية إذا كان مملوكا لأهل الزوجة، ففي هذه الحالة لا تجد الزوجة مسكنا يأويها وأبناءها سبب عدم توافر شروط المادة 52 من قانون الأسرة.

غير أنّ المشرع الجزائري في تعديل قانون الأسرة سنة 2005 في المادة 72 منه حرص على حماية المطلقة وأبنائها من التشرد فنص على وجوب دفع الزوج بدل الإيجار للحاضنة ان تعذر عليه توفير سكن ملائم، ومن ثم لا يمكن أن يتهرب الزوج من التزاماته بإثبات أنه لا يملك سكنا.

يكتب تقديم يبين محتوى المطلب والنقاط التي يتناولها.

**الخاتمة:**

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

– تشمل نفقة الزوج على زوجته إلى جانب الأكل والكسوة والعلاج، السكن وأجرته، وهذا يعني أنّ مسكن الزوجية جزء من النفقة الواجبة للزوجة على زوجها.

– المسكن حقّ من الحقوق التي تترتب للزوجة على زوجها، إذ يجب عليه أن يُعدّ للزوجة مسكنا شرعيا تتوافر فيه الشروط الشرعية للمسكن الزوجي.

– المسكن للزوجة وهو واجب على الزوج قانونا حسب حال الزوجين معا وظروف المعاش، وهذا طبقا للتعديل الأخير لقانون الأسرة.

– الزوج ملزم بتوفير المسكن الشرعي لزوجته، فإذا لم يوفّره أو لم يكن على الوجه الشرعي يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق أو للضرر أو لنشوز الزوج.

– منح القانون الجزائري الزوجة المطلقة حقا في المسكن أو في بدل الإيجار لمن لا يملك سكنا، درءا لها من مخاطر التشرد والضياع بعد الطلاق، لكنّ القانون اشترط أن تكون حاضنة، فالمنزل من حق الزوجة الحاضنة لحين انتهاء حضانتها وليس للأبد.

بعد عرض هذه النتائج توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

– لابد من إعطاء مسكن الزوجية أهمية أكبر من الناحية التشريعية من خلال تعديل قانون الأسرة، وذلك بالنص صراحة على حق الزوجة في المسكن المنفرد وليس الاكتفاء فقط باعتباره من مشتملات النفقة

الواجبة على الزوج لزوجته.

– يجب أن يتضمن التعديل بالإضافة إلى حق الزوجة في السكن المنفرد عن أهل الزوج والضرة الشروط الشرعية الواجب توافرها فيه، وهذا نظرا لأهمية هذا الحق في استقرار الأسرة وعدم تفككها.

**الهوامش**

1– تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 1/37 من قانون الأسرة رقم 11/84 التي تنص على ما يلي: "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها" قد تم إلغاؤها بموجب الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة والمعدل والمتمم للقانون رقم 11/84.

2–يقصد بالدخول : الخلوة الصحيحة بالزوجة سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أو لم تتم ،متى كان العجز على المخالطة يعود لضعف في الزوج، ذلك أنّ عدم المخالطة برفض الزوجة أو مقاومتها له يعد نشوزا لا تستحق بموجبه النفقة.

3– قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 38331، الصادر بتاريخ 1985/11/04، منشور بالمجلة القضائية، العدد ،1 لسنة 1989، ص 101.

4– قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية، ، ملف رقم 39390، الصادر بتاريخ 1986/01/13، منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1990، ص 62.

5– محمد مجدي، الخطبة والزواج في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، الشهاب، باتنة ، 2000، ص 384، فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 191.

6–يراجع محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ص 283 وما بعدها.

7– قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 39390، الصادر بتاريخ 1986/01/13، منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1990، ص 62.

8– قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 89339، الصادر بتاريخ 1998/05/19، منشور بالمجلة القضائية، لسنة 2001، عدد خاص، ص 216.

9- قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 38331، الصادر بتاريخ 1985/11/4، منشور بالمجلة القضائية، العدد4 لسنة 1989، ص 101.

10- قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 2139669، الصادر بتاريخ 1999/02/06، منشور في المجلة القضائية، عدد خاص لسنة 2001، ص 219.

11- قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 218754، الصادر بتاريخ 1999/02/16، منشور في المجلة القضائية، عدد خاص، سنة 2001، ص 222.

12- يراجع نص المادة 08 من الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2005.

13- قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 38331، الصادر بتاريخ 1985/11/04، منشور في المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1989.

14- قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 32779، الصادر بتاريخ 1984/04/02، منشور في المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1989، ص 61.

15- قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 216886، الصادر بتاريخ 1999/03/16، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001.

16- قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 39382، الصادر بتاريخ 1980/12/15، مشار إليه في مؤلف بلحاج العربي، ص 175.

17- قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 51716، الصادر بتاريخ 1989/01/16، مشار إليه في مؤلف بلحاج العربي، ص 175.

18- أنظر القرارات السابق ذكرها.

19- يراجع نص المادة 1/37 من قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09.

20- قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 44994، الصادر بتاريخ 1987/02/23، منشور بالمجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1990..

21- قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 34791، الصادر بتاريخ 1984/11/19، منشور بالمجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1989 ، ص 76.

22- قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 39390، الصادر بتاريخ 1986/01/13، ص 19.

23- قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 36414، الصادر بتاريخ 1985/05/20، والمنشور بالمجلة القضائية العدد 2 لسنة 1990، ص 58.

24- قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 224655، الصادر بتاريخ 1999/06/15، والمنشور بالاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ص 129.

25- قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 189226، الصادر بتاريخ 1998/04/21، والمشار إليه في كتاب نصر الدين ماروك، قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، ص 176.

26- قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 34327، الصادر بتاريخ 1984/10/22، والمنشور بالمجلة القضائية العدد 3 لسنة 1989، ص 69، يراجع كذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1983/01/03، منشور بالمجلة الجزائرية، الجزء 3، ص 731 والذي قضى فيه بما يلي: "حيث أنّ كل مطلقة بعد البناء عليها أن تعتد وهي في أثناء هذه المدة محبوسة من أجل الزوج،

وعلى كل مطلق أن ينفق على مطلقته، فالنفقة حق ثابت شرعا من حقوق الزوجية على القاضي الحكم بها، طلبتها الزوجة أو لم تطلبها ...".

27- لاتي محمد، المنازعات المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، السنة الجامعية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2002/2001، ص 65-66.

28- وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري، إذ من حق الزوجة متى توافرت فيها الشروط المتطلبة قانونا الحق في السكن، يراجع بهذا الصدد قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 223834 الصادر بتاريخ 1999/06/15، منشور بالاجتهاد قضائي، عدد خاص لسنة 2001، ص 25 وكذلك قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 105366، الصادر بتاريخ، منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1994، ص 88.

29- يراجع عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، الشهاب، باتنة، سنة 2000، ص 307.

30- قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 223834/291، منشور بالمجلة القضائية، العدد 1، لسنة 1995، ص 140.

31- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 223834 الصادر بتاريخ 1999/06/15، منشور بالاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية لسنة 2001، ص 225.

32- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 73949 الصادر بتاريخ 1991/04/23، منشور بالمجلة القضائية، العدد الأول لسنة1994 ، ص 49.

33- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 189260 الصادر بتاريخ 1998/04/21، منشور بالاجتهاد القضائي، عدد خاص، سنة 2001، ص 213.

34- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 81197 الصادر بتاريخ 1990/12/23، منشور بالمجلة القضائية ، العدد 1 لسنة 1996، ص 85.

35- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 34849 الصادر بتاريخ 1984/12/31، منشور بالمجلة القضائية ، العدد 4 لسنة 1989، ص 111.

36- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 81197 الصادر بتاريخ 1990/12/23، منشور بالمجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1996، ص 85، والذي قضى بما يلي: "من المقرر قانونا أنه لا يكتسب حق السكن الممنوح للمطلقة باعتبارها حاضنة الصبغة النهائية بل ينتهي بانتهاء مدة الحضانة، لأن هذا الحق مقصور على الانتفاع وليس سندا للملكية".

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: النصوص القانونية

القانون رقم:84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق ل9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 18 محرم1426 هـ27الموافق ل27 فبراير 2005 يعدل ويتمم القانون رقم:84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق ل9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة .

### ثانيا: الكتب

- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، دار الثقافة الأردن،الطبعة الثانية،2012 .
- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر،2007.

- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، 2005.
- محمد مجدي، الخطبة والزواج في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، الشهاب ، باتنة، سنة 2000.
- نصر الدين ماروك، قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق، دار هومة ، الجزائر،2008.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- لاتي محمد، المنازعات المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، سنة 2002/2001.

المجلات القضائية:

المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1989.
المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1989.
المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1989.
المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989.
المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1990 .
المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1990.
المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1994.
المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1994.
المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1995.
المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1996.
الاجتهاد القضائي عدد خاص لسنة 2000.